بله

الامتثال والنقيض الشي الذي يلزم من وجوده ارتفاع ما يقابله ومن ارتفاعه وجود ما يقا

عاد حكم العقد وهو لزوم الحفظ المامور به **قوله** فحصل الرد الى نايب المالك يعني لما

عاد حكم العقد بالعود الى الوفاق حصل رد الوديعه الى نايب المالك وهو المودع فبرى

عن الضمان **قوله** قال فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها اي قال القدوري في مختصره

وتمامه فيه فان عاد الى الاعتراف لم يبرا عن الضمان قيد بالجحود عند الطلب لانه اذا

جحد عند صاحبها لا بناء على الطلب لا يضمن حتى في خلاصه الفتاوى عن نسخه الامام السرخسي

اذا جحد الوديعه في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي

ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعه لا يضمن [illegible]

عند صاحبها لانه اذا جحدها عند الاجنبي لا يضمن قال [illegible]

انسان هل عندك مال فلان فقال لا لا يضمن لان الجـ[illegible]

وقال في شرح الطحاوي ولو جحد الوديعه في حال غيـ[illegible]

وعند زفر يضمن وذكر في المختلف في باب زفر اذا [illegible]

فقال لا ضمن وعندنا لا يضمن له انه جحد الوديعه فيضمن [illegible]

عند غيبته ولنا ان جحود الوديعه عند الاجنبي من تمام الحفظ [illegible]

الوديعه من جهته فلا يكون سببا للضمان بخلاف حال حضره المالك ثم بالاعتراف

بعد الجحود عند المالك لا يبرا عن الضمان الا بالتسليم اليه لان المودع لما طالبه بالرد

فقد عزله عن الحفظ لان المودع كان وكيلا بحفظ الوديعه والعزل فسخ من جهه المالك

فاذا جحد الوديعه بحضره صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل ثم [illegible]

ارتفاع بقي الشي في يده لا على وجه الامانه فصار كقبض الغصب ثم بعد اعتراف القبض العقد لا يبرا

عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد والجحود فيه يكون فسخا

كما في جحود الوكيل الوكاله بحضره صاحبه وكما في متعاقدي البيع اذا تجاحدا كان ذلك فسخا

للبيع

٧

للبيع بخلاف خلاف المودع فعلا اذا وافق حيث يبرا عن الضمان لقيام الامر وقد مر بيان الفرق

وقال في كتاب الغصب من الاجناس اما المودع اذا جحد الوديعه كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني

يقول انه على وجهين ان نقل الوديعه عن الموضع الذي كان فيه حال جحوده وهلكت ضمن

وان لم ينقلها عن موضعها حتى هلكت لا يضمن ونقل في خلاصه الفتاوى عن المنتقى اذا كانت الوديعه

او العاريه مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وقال في اول كتاب الوديعه من الاجناس

الامانه تنقلب مضمونه بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسايل احداها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف

حال غلتها التي اخذها ولم يبين لا ضمان عليه ذكر في كتاب الوقف لهلال البصري والثانيه السلطان

[illegible] غنموا فاودع بعض الوديعه بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع

الثالثه احد المتفاوضين في يده مال الشركه ومات ولم يبين

[illegible] ذكر في الواقعات في باب الوديعه بعلامه النون

[illegible] او نسيت موضعها فهذا على وجهين اما ان قال

[illegible] في موضع اخر ففي الوجه الاول والثاني لا يضمن اذا كان

[illegible] تضييع وفي الوجه الثالث يضمن لانه تضييع وذكر في هذا

[illegible] المودع سقط مني الوديعه فضاعت لا يضمن ولو قال اسقطت يضمن

[illegible] ن هذا تضييع ونقل في الاجناس عن نوادر ابن رستم اذا ادعى المستودع ضياع الوديعه

منذ عشره ايام فقال صاحب الوديعه انا اقيم البينه انها كانت في يده منذ يومين فقال

المستودع وجدتها بعد ذلك فضاعت صدق فان قال حين خوصم ليس له عندي وديعه

ثم قال وجدتها فضاعت ضمن وكتبنا هذه المسايل تكثيرا للفوايد **قوله** كجحود الوكيل الوكاله

يعني بحضره الموكل وذلك لانه ترك الالتزام فكان فسخا ونقل في الاجناس عن نوادر

ابن سماعه عن محمد اذا وكل ثم قال لم اوكله لم يكن رجوعا وعزلا عن الوكاله وفي غصب الاجناس

نقل عن وصايا الاصل اذا اوصى ثم انكر الوصيه فقال لم اوص فهو رجوع وقال في الجامع

Copyright © King Saud University